

394624 - حكم تنظيف الحاجبين لمن تنتف حاجبيها بسبب المرض

السؤال

أنا مصابة باضطراب هوس نتف الشعر، ومصابة به في حواجبي، لذلك انتفها بشكل جنوني، وقد لا يبقى منها شيء، ثم تعود بالإبناات من جديد، لكن مظهرها أصبح سيئاً لكثرة نتفها ونبتها، فهل بإمكانني تنظيفها أو ماذا افعل؟ منظرها يؤذي، ومشكلة النتف مضى عليها حوالي ٦ سنوات، وأكثر والعلاج بطيء، والنتف لا يتوقف.

الإجابة المفصلة

تنظيف الحاجبين أو الأخذ منهما إن كان بالنتف فهو محرم في قول جمهور الفقهاء؛ لأنه نمص، والنمص قد ورد فيه الوعيد الشديد، كما روى البخاري (4886)، ومسلم (2125) واللفظ له عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْتَامِصَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ).

قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَغْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ؛ أَنْتَ لَعَنْتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّصَاتِ وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ!!

فَقَالَ لَئِنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا).

قَالَتْ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ!!

قَالَ: اذْهَبِي فَأُنْظِرِي.

قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا.

فَقَالَ: أَمَّا لَوْ كَانَ ذَلِكَ؛ لَمْ نُجَامِعْهَا.

وقد ذهب الحنابلة إلى أن النمص خاص بالنتف، وأجازوا القص والحف أو الحلق.

سئل الإمام أحمد رحمه الله "عن النامصة والمتنمصة؟

فقال: هي التي تنتف الشعر، فأما الحلق فلا.

قيل له: فما تقول في التنف؟

قال: الحلق غير التنف. التنف تغيير. فرخص في الحلق " انتهى من الوقوف والترحل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، للخلال، ص 157.

وجاء في " الموسوعة الفقهية " (14/82): " وَاخْتَلَفُوا فِي الْحَقِّ وَالْحَلْقِ: فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي مَعْنَى النَّتْفِ، وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى جَوَازِ الْحَقِّ وَالْحَلْقِ ، وَأَنَّ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ هُوَ النَّتْفُ فَقَطَّ " انتهى.

وينظر جواب السؤال رقم: (22393).

ولا شك أن قول الجمهور – أن الحلق ممنوع ، وهو في معنى التنف – : أظهر، وأحوط، وهو كذلك المفتى به في عندنا في الموقع.

لكن إذا كان الحال ما وصفت من المرض، والحرج الذي يلحقك بسبب حالتك؛ فنرجو أن يسعك الأخذ بقول الحنابلة: أن المنع خاص بالتنف؛ وعلى ذلك: يمكنك أن تنظفي حاجبيك بقص المتشعث من شعورهما، أو إزالته بوسيلة أخرى، سوى التنف.

والله أعلم.